

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 ابريل 1959 بضبط القانون الاساسي الخاص للأعوان الفنيين بادارة الشباب والرياضة، حسبما وقع تقييده بالامر عدد 166 لسنة 1962 المؤرخ في 23 ماي 1962  
وعلى الامر عدد 284 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 الضابط للقواعد الاستثنائية والوقتية لانتداب متقددين للشباب حسبما وقع تقييده بالامر عدد 5 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي 1969  
وعلى اقتراح كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

**الفصل 1** - تمت الفقرة الاولى من الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 بالماددة التالية :  
« على ان المد للسن المعي اعلاه يقع ارجاؤه لمدة تعادل المدة التي وقع قضاها في الخدمات المدنية الممكن اعتبارها براية التقاعد ومع ذلك فلا يمكن تعدد 45 سنة »  
**الفصل 2** - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة  
الباхи الادغم

### مناظرة

### قرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 1969  
يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات لانتداب متقددين للشباب

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 9 جوان 1968 بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة، والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية  
وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 ابريل 1959 بضبط القانون الاساسي الخاص للأعوان الفنيين بادارة الشباب والرياضة حسبما وقع تقييده بالامر عدد 166 لسنة 1962 المؤرخ في 23 ماي 1962  
وعلى الامر عدد 284 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 الضابط للقواعد الاستثنائية والوقتية لانتداب متقددين للشباب وعلى جميع النصوص التي نفحته او تعمتها

قرر ما ياتى :

**الفصل 1** - فتحت مناظرة حسب الشهادات لانتداب ست متقددين للشباب.  
يمكن الزيادة في عدد البقاع المتتوحة في شأنهم المناظرة في حدود المراكز الشاغرة بصورة فعلية في تاريخ المناظرة.  
**الفصل 2** - رئيس لجنة الامتحان واعضاها يقع تعيينهم من طرف كاتب الدولة للرئاسة.

**الفصل 3** - تجرى المناظرة يوم 28 جوان 1969، وتجب ان تقدم مطالب الترشح او ترسل عن طريق البريد يوم 13 جوان 1969 على ابعد حد بعنوان كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية (الدائرة الادارية والمالية)

ثم ان مطلب الترسيم الذى يحرر على ورق بسيط يجب ان يكون مرفقا بالوثائق التالية :  
(أ) بالنسبة للمترشحين الذين لا ينتسبون للادارة :

### تسمية

بعقني قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 :  
سمى بصفة اعضاء بمجلس ادارة الشركة القومية لماء  
النباتات السادة الآتي اسماؤهم :  
بعنوان ممثلين لكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني  
السيدين :

حسين الشريف

محمد بن خذر

عنوان مثل لكتابة الدولة للدفاع الوطني السيد :

المازري شقيق

عنوان مثل لكتابة الدولة للصحة العمومية :

المكي حشيشة

عنوان مثل لكتابة الدولة للأشغال العمومية والاسكان

السيد :

الحبيب العامری

عنوان مثل للاتحاد القومي للتعاضد السيد :

العروسي حلب

عنوان مثل للحزب الاشتراكي الدستوري السيد :

سليم علوو

عنوان مثل للاتحادات المركزية للتعاضد السادة :

محمد سوسو

محمد بن الحاج عمر

صالح بن جنات

احمد بلخوجة

### تسمية

بعقني قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 :

كلف السيد احمد الزرقاتي المراقب المالي بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بالمراقبة المالية لدى الشركة القومية لماء النباتات

وعين السيد الهادي قربع المهندس الاول بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ليباشر مهام وظيفة مراقب فني لدى الشركة القومية لماء النباتات

**كتابه للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية**

### متقددين للشباب

امر عدد 166 لسنة 1969

مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق باتمام الامر عدد 284 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968، الضابط للقواعد الاستثنائية والوقتية لانتداب متقددين للشباب

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة، والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية